

الوسيط في المذهب

ونص الشافعي رحمه الله على ما ذكرناه وهو موافقة الحديث في تصحيح الشرط والعقد .
أما المصير إلى فساد العقد فلا يعقل له وجه مع الحديث بحال ولو قال به قائلون .
والتفريع به على النص في صحة الشرط فعلى هذا لو شرط الولاء للبائع فوجهان أحدهما يصح
وله الولاء لقصة بريرة رحمها الله وأنه عليه الصلاة والسلام لا يأمر بفساد .
والثاني المنع فإنه في غاية البعد عن القياس واحتمال تقدير مساهلة من الشارع في هذه
المشاركة أهون من تشويش قاعدة القياس .
وهذا أيضا يشوش التعلق بالنص في أصل الشرط فليقبل النص جملة وتفصيلا .
فإن قيل العتق المستحق بعد صحة الشرط لمن هو .
قلنا اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال هو حق الله تعالى